إن لم يشترط عليه القلع : لم يلزمه .

قوله وإن لم يشترط عليه القلع : لم يلزمه إلا أن يضمن المعير النقص .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و غيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعند الحلواني : لا يضمن النقص .

قوله فإن فعل فعليه تسوية الأرض .

يعني : إذا قلعه المستعير والحالة ما تقدم فعليه تسوية الأرض ولم يشترط عليه المعير القلع فعليه تسوية الأرض وهذا أحد الوجهين .

واختاره جماعة منهم : المصنف في الكافي وجزم به فيه وفي الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وهو احتمال في المغني وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الشرح وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

والوجه الثاني : لا يلزمه تسوية الأرض اختاره القاضي و ابن عقيل وقطع به في المستوعب .

قال في الفروع : ولا يلزم المستعير تسوية الحفر قاله جماعة كما تقدم .

فإن قال ذلك بعد ما ذكر شرط القلع وعدم شرطه وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في القاعدة الثامنة والسبعين .

وعند المصنف : لا يلزمه تسوية الأرض إلا مع الإطلاق